النقصان على كفن المثل فلا يجوز وكفن المثل ما قيل ضده واما الزيادة على السبعة فيجوز فصل
ولا يكون الغاسل للميت المسلم عدلا وكذا الميمم له فلا يجوز ان يغسله الفاسق ولا مجروح
العدالة اذ المذهب ان العدالة شرط من شروطه ولا بد ان يكون ذلك الغاسل ابتدا من جنسه اي
من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كانت انثى فانثى او جائز الوطء او الاستمتاع كالمرتد
مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة ولا في العدة ولا حامل من غيره ولا مملوكة ولا مشتركة مع
مالكها فيجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجة اولى من الرجال والزوج اولى من النساء قال
عليه السلام لا كلام انهما سواء في الجواز والصحيح الاستواء في الجواز واما الاولوية فالزوجة اولى وكذا
الزوج اولى اذ لا عورة بينهما اذ لا يحرم بالموت الا الوطء فقط هذا ان لم تكن مطلقة طلاقا باينا
واما الرجعي اذا لم تنقض عدتها فجائز لجواز وطئها قبل الموت واما الايلاء والاحرام والظهار فلا تمنع
من جواز الغسل وسواء الامة ولو ام ولد والزوجة ويجوز في حق الامة المزوجة ان تغسل سيدها
وزوجها والعكس بان يغسلها ان لم يكن قد وطئ اختها اما اذا عقد الزوج او السيد باختها وجبت
او اختا مشتبهة بعد موتها ولم يدخل بها فان ذلك لا يمنع من جواز غسله لها وكذا لو عقد باربع نسوة
بعد موت زوجته فان ذلك لا يمنع فلو مات زوجته غير المدخولة جاز له غسلها ونكاح اختها
هذا واما الخنثى المشكل فانها تغسل امته مع كون الوطء غير جائز بلا تجديد عقد نكاح
هذا عائد الى المطلقة رجعيا تاكيدا لما تقدم والا فقد اغنى عنه قوله او جائز الوطء لان المطلقة
رجعيا يجوز وطؤها قبل انقضاء عدتها قبل موتها وتكون رجعة كما سياتي في النكاح ان شاء الله تعالى
واما المملوكة المزوجة فلا يجوز للسيد غسلها ولا يجوز لها غسله لعدم جواز النظر بينهما قبل طلاقها
وخروج عدتها لانه لا يجوز له وطؤها والاستمتاع بها اذ لا يجوز غسل احدهما للآخر الا مع جواز
الوطء بعينه قبل الموت لان حكمها حكم الاجنبية واما الامة الرضيعة فحكمها حكم المحرم ويجوز له ان
يغسل مدبرته لا مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جائز حال الحياة لخروجها
كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو عجزت المكاتبة نفسها بعد صب الماء عليه او فسخت المبيعة او وهبت

للامة لانقضاء ودينه فالمذهب انه لا يعاد الغسل بل قد سقط تعلق الغسل بها اذ قد حصل ما هو ٩٦
المقصد لان الفرض قد تم الا وقبله كخروج وقت المؤقت ومثله العيب في باب التيمم وحيث
انه جاز له غسل مدبرته فلا يجوز العكس الا ان تكون ام ولد لبقاء الاقدام عليه السلام الا المدبرة
فلا يجوز لها ان تغسله لانها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها بخلاف ام الولد فانها وان عتقت
بعد موته فان لها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يجوز ايضا للموقوفة ان
تغسل سيدها كالمدبرة ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له وطؤه كرجل بين نساء
او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان امكن كالاخ في حق المراة والاخت في حق
الرجل هذا انما لا يجوز له نظره واما ما يجوز له نظره فيجوز ولو وجد الجنس وحينئذ فيجوز له ان يغسل بالدلك
بيده لما يجوز له ان ينظره من المحرم فالاخت تدلك من اخيها جسده الا ما بين السرة والركبة قبلا
ودبرا والاخ يدلك منها ما عدى بطنها وظهرها والعورة المغلظة وحد الظهر ما حاذى الصدر الى حد
السرة وفي حاشية السحولي ان الظهر وما حاذى الصدر والبطن من المحرم من الظهر لم يجز لمسه بل يكون
بالصب كسائر العورة ويدخل في المحرم الربيبة بعد الدخول ونحوه واما ام الزوجة فمطلقا لانه قد خصها
دليل قطعي ويكفي الصب للماء على العورة التي لا يجوز لها او له لمسها هذا لحيث كان الصب يفيد من
النجاسة والوسخ فان كان الوسخ يمنع الماء ثم الميت فقط يجب ان تكون العورة حال الصب مستترة من رؤية
المحرم حال الغسل بخرقة او نحوها كالقطن والتمييز والعمى ويشتري للميت حيث عدم جنسه احد ذلك اذ حيث
كان الميت خنثى مشكلا لعدم جواز غسله من الرجال والنساء جميعا ويكون الثمن من ماله ان كان او
من بيت المال ان لم يكن وليشتري له وان لم يوص للضرورة ولا يصير بعد ذلك للورثة حيث الثمن من تركته وكذا
حيث هو من بيت المال تكون للوارث كوقف انقطع مصرفه ثم اذا لم يجد محرم لذلك ولا يستطيع تعذر شراء الزوجة
وجب ان يغسله اجنبي فيغسل الرجل المراة الاجنبية والمراة رجلا اجنبيا ويكون هذا الغسل
بالصب للماء على جميعه ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا الا بحائل ولا بغير حائل ولا بد ان يكون
حال الصب للماء مسترا جميعه عن رؤيته هذا الذي يصب الماء اما بثوب يلقى عليه او نحوه كالظلمة

Copyright © King Saud University